

## الفصل الثاني عشر

### أحكام ختامية

مادة (٨٨) : تقوم دائرة الرقابة الداخلية ، على الأقل مرة واحدة سنوياً ، بجرد كامل لموجودات الهيئة من الاثاث والأجهزة والمعدات والأدوات المختلفة، أو فى أى وقت يطلب الرئيس التنفيذى أو المجلس اجراء ذلك .

مادة (٨٩) : يجب تمييز الاثاث والأجهزة والمعدات والأدوات بوسم خاص بالهيئة ، وارقام مسلسلة لكل صنف .

مادة (٩٠) : للمجلس بناء على توصية الرئيس التنفيذى ، اصدار أية تعليمات يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٩١) : تطبق القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللائحة .

### قرار رقم ٢٠٠٠/٥

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تعديل أيام التداول فى قاعة التداول بسوق مسقط للأوراق المالية لتصبح من الأحد إلى الخميس بدلاً من السبت إلى الأربعاء وذلك اعتباراً من تاريخ ١ يوليو ٢٠٠٠م .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

مقبول بن علي بن سلطان

رئيس مجلس

إدارة الهيئة العامة لسوق المال

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٠م